

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

لاختلاف النوع وأجاب غيره باختيار الثاني أي أنها مراعاة ومعنى قولها إن اعتدلتا إن دخلا على قسمة لا غبن فيها قوله وهذا أي قول المصنف وفيها قسم نخلة الخ قوله وهل هي أي القسمة المفهومة من قولنا وفيها قسم الخ قوله قرعة أي بأن تضرب القرعة ليظهر من يأخذ هذه ومن يأخذ هذه قوله وأجيب أي عن الإيراد المذكور قوله وقيل بل يحمل كلامها على المراعاة أي كما حملها عليه سحنون قوله فلا ينافي الخ أي لأنه في القرعة قوله أنهما دخلا على بيع أي على قسم لا غبن فيه باب في القراض قوله ونوع شركة عطف على قسم أي ولأن فيه نوع شركة قبل قسم الربح قوله من القرض أي بفتح القاف قوله بجزء من الربح أي والعامل قطع لرب المال جزءاً من الربح الحاصل بسعيه اهـ بن وحينئذ فالمفاعلة على بابها قوله توكيل الخ هذا يقتضي أنه لا بد في القراض من لفظ ولا تكفي في انعقاده المعاواة لأن التوكيل لا بد فيه من لفظ ويفيد ذلك أيضاً قوله بجزء لأن جعل الجزء للعامل إنما يكون باللفظ لكن مقتضى قول ابن الحاجب القراض إيجارة على التجري في مال بجزء من ربحه أنه يكفي فيه المعاواة لأن التجارة يكفي فيها المعاواة كالبيع إذا وجدت القرينة قوله على تجر الخ المراد به البيع والشراء لتحصيل الربح قوله ما عداه أي ما عدا ذلك التوكيل الخاص قوله حتى الشركة أي حتى خرجت الشركة وقوله لأن الخ علة لخروج الشركة قوله والشركة لا تقيد به أي لجوازها بالنقد وغيره كما مر قوله لأن انقد متجر به لا فيه أي وحينئذ فمتعلق تجر محذوف أي في كل نوع وليس المراد ظاهره من توكيله على بيع الذهب بالفضة وعكسه لعدم شموله للتجارة بنقد في عروض مع أنها جائزة وقد يقال جعل في بمعنى الباء غير لازم بل يصح إبقاؤها على حالها للطرفية المجازية والتجر في المال يشمل عرفاً التجري به في أي شيء كان تدبر قوله ضرباً يتعامل به اشتراط التعامل في المسكوك هو الذي فهمه الشيخ زروق من كلام التنبيهات قال ح ولم أر من صرح به لا في التنبيهات ولا في غيرها فانظره اهـ بن قوله لا بعروض أي ومنها الفلوس الجدد وهذا محترز بنقد وما بعده محترز مضروباً وكان عليه أن يزيد ولا بمضروب لا يتعامل به كما في بلاد السودان وظاهره عدم الصحة إذا كان رأس المال عرضاً ولو كان يتعامل به ولو انفرد التعامل به كالودع قصراً للرخصة على موردها لكن قال بعضهم كما في بن أن الدراهم والدنانير ليست مقصودة لذاتها حتى يمتنع القراض بغيرها حيث انفرد التعامل به انظره قوله مسلم من ربه للعامل أي بدون أمين عليه لا بدين عليه أو برهن أو وديعة كما يأتي ولا إن جعل عليه آميناً فإن تسليمه حينئذ كلاً تسليم قوله بجزء الأولى تعلقه بتوكيل لا بتجر أي أن يوكله بجزء على أن يتجر بالنقد أي بالمال كله وتعلقه

بتجر يوهم أن المتجر به الجزء مع أن المتجر به المال كله قوله عشرة دنانير أي إلا أن
ينسبها لقدر سماه من الربح